ان وافقت اي ان كان بين التصحيح الاول والتصحيح الثاني موافقة او كلها اي وان لم يكن
بينهما موافقة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان تباينت المسئلتان قال واضرب
سهام الوارثين الاول فيما ضربت الى اخره اي واضرب سهام ورثة الميت الاول في
المضروب قال ووارثا الثاني الذي من بعده الى اخره اي فان مات ثالث او رابع
فافعل كما قلنا واجعل المبلغ الحاصل من التصحيح الاول والثاني مقام الاول والذي لم
مقام الثاني ثم في الرابع كذلك الى ما لا نهاية له فتضرب سهام كل في الوفق او في
الكل لا جرم قال واخر البطون اي الرابع مثلا اجعله كالبطن الثاني وما مضى معه
من الحلاج في البطن الاول وفي هذا تمام الاختصار مع الانفتاح مما لا يخفى على ذي لب
ولا فائدة في ذكر الامثلة لانها علمت مما تقدم والله اعلم قال رحمه الله تعالى

ومن عدا ذا القوم فهو ذو الرحم من كل ذي قرابة وكن فهم
اولاهم الفروع ثم الاصل ثم بنو الاب ثم النسل
من جدي الميت والاقرب من كل على الابعد قدمه وان
يستويا يشتركا الا اذا ادلى بوارث بنفسه فخذا

اقول لما فرغ من بيان ميراث ذوي السهام والعصبات اخذ يذكر بيان ميراث ذوي
الارحام ولا بد من تعريفهم كما تقدم تعريف ذوي السهام والعصبات فقال
من عدا ذا القوم اي ومن عدا القوم الذين تقدم ذكرهم فهو ذو الرحم
وقد تقدم في هذه الارجوزة الكلام على ذلك فلا نعيده قال من كل صاحب
قرابة يعني سواء كان ذكرا او انثى او مدليا بذلك فلهذا قال وكن فهما
ثم قال اولاهم اي اولى ذوي الارحام الفروع الى اخره ولما كانت ذوي
الارحام اصنافا اربعة اولهم من ينتمي الى الميت قال رحمه الله اولاهم
الفروع لانه اسم شامل الاولاد سواء كانوا اولاد البنات او اولاد بنات
الابن والصنف الثاني من ينتمي اليه الميت كالاجداد والجدات الساقطين
الفاسدين قال ثم الاصل لانه شامل الجميع والصنف الثالث من ينتمي
الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة لام كان ثم
بنو الاب فانه شامل الصنفين والصنف الرابع من ينتمي الى جدي الميت
وهما ابو الاب وابو الام او جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم الاعمام
لام والعمات والاخوال والخالات قال ثم النسل من جدي الميت والتعبير ذكر
المسمى بالجدات لعدم الفرق في الرحم وايضا موضوع لتوريث ذوي الارحام
وهذا الترتيب هو المعمول به وهو ظاهر الرواية وقد روي عن ابي حنيفة

ان



ان اقرب الاصناف الصنف الثاني ثم هم الاجداد والجدات الساقطون قال والاقرب من كل
على الابعد قدمه اي الاقرب الى الميت من كل صنف قدمه على الابعد من ذلك الصنف فبنت
بنت وبنت بنت بنت ابن الا ان الاولى لانها اقرب وان يستويا في القرب يشتركا
جواب بجزوم يعني يشتركان لاتحاد السبب قال الا اذا ادلى بوارث اي اذا
ادلى احد القريبين الى الميت وبينهما في القرب بوارث اي يكون ابوه وارثا
دون الاخر فانه يكون اولى كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت
وهذا معنى قوله فخذا اي فخذ اولى وقد قيل ان الاقرب مطلقا مقدم على
الابعد مطلقا اي سواء كانا من نوع واحد او من انواع شتى مثاله بنت بنت بنت
واب ام يقدم اب الام لانه اقرب مثال ثان اب اب ام وعمة او خالة
تقدم هي لانها اقرب وذكر وضع الدين الشنشوري في فرائضه انه لا يرث احد
من الصنف الثاني وان قرب مع وجود احد من الصنف الاول وان بعد وكذلك
الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث قال وهو المختار للفتوى والمعول
عليه من مشايخنا وعلى هذا ابني سيدي الوالد رحمه الله تعالى اولاهم الفروع
ثم الاصل الى اخره فعلم هنا بنت البنت اولى واما سفل ابعد والله اعلم قال رحمه الله

وصورة الابدان يعتبر عني بها وعن اصولها ابن الحسن
فبنت ابن بنت وابن بنت بنت تضاد اذنه فافهم وانت
واقسم لقوم الاب والام على ثلاثة وهكذا ايضا تعين

اقول هذا بيان لحكم المسئلة الملقبة بالابدان وهي اذا استوت درجات ذوي الارحام وليس فيهم
ولد وارث لو كانوا كلهم اولاد وارث فابو يوسف في قوله الاخر يعتبر ابدان
الفروع سواء كانت صفة الاصول متفقة في الذكورة والانوثة او مختلفة وهذا
معنى قوله وصورة الابدان يعتبر عني بها يعني ان ابا يوسف اعتنى بصورة
الابدان ولم ينظر الى المعنى ومحمد بن الحسن اعتبر صورة الابدان لكن البحث عن اصولها
توافق في الاتفاق صفة الاصول واما في اختلاف صفة الاصول فقال يقسم المال
على اول بطن اختلف ويعطي الفروع ميراث الاصول وهذا معنى قوله وعن
اصولها ابن الحسن وهو اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو
ظاهر المذهب وقول ابي يوسف رواية شاذة عن الامام الاعظم وصورة
مسئلة اتفاق صفة الاصول ابن بنت وبنت بنت ففي قول ابي يوسف المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان فان احدهما ذكر والاخر انثى وفي
قول محمد كذلك لان صفة الاصول متفقة فان اعلى الخلاف الابدان فيكون ثلث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)